الجحود في نفقة وينفق من ماله على من يجب عليه نفقته في حضوره لان حال حضور الغائب بغير
قضاء القاضي كزوجته ووالديه واولاده الصغار والكبار الزمن حتى اذا تمكنوا من ماله جاز
لهم ان يأخذوا لنفقتهم المراد من ماله الذي ينفق منه النقدان والمكيل والموزون واما العروض
فلا تباع لنفقتهم اتفاقا الا عند ابي ح فانه جوز للاب بيع عروضه لنفقة نفسه احترز بهذا القيود
عمن لا يجب نفقته عليه حال حضوره الا بقضاء كالاخ والاخت والخال والخالة فلا ينفق عليهم
من مال المفقود لان نفقتهم محتاجة الى القضاء وهو على الغائب غير جائز لان القضاء وهو من الغائب
غير منصوص اعلم ان الانفاق من مال المفقود انما يجوز اذا كان المال في يد القاضي او كان
دينا او وديعة واقر المديون او المودع بالنكاح او بالنسب واما اذا انكرهما لا ينفق عليهم
وليس لاحد من مستحقي النفقة ان يثبت النكاح او النسب بالبينة لانه دعوى على الغائب ويبيع منه اي وكيل
المفقود من ماله ما يخاف هلاكه لتعذر حفظه بصورته فيحفظ بمعناه وهو الثمن قيد بالخوف
لان ما لا يخاف هلاكه لا يباع فاذا مضت مدة لا يعيش مثله اليها اي الى تلك المدة بان مات جميع
اقرانه في بلده لا في الدنيا حتى لو بقي واحد منهم لا يحكم بموته كذا في الخلاصة حكم بموته لان عيش
انسان بعد موت جميع ولادته لانه غاية اعمارنا وقيل مقدرة بتسعين سنة لانه غاية اعمار زماننا غالبا
وهو الارفق بالناس وقال صدر الشهيد وعليه الفتوى لانه اقل المقادير وفي تخصيص موت الاقران
حرج واعتدت زوجته وقسمت تركته بين ورثته الموجودين وقت الحكم لانه كانه مات في ذلك الوقت
فلم يرث منه من مات قبله ولم يعينوا اربعة اعوام ولم يقطعوا نكاح الاول بدخول الثاني يعني قال مالك
اذا مكثت امرأة المفقود اربع سنين يفرق القاضي ان سألت ذلك وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج من شاءت
فان جاء الزوج الاول قبل دخول الزوج الثاني فهو احق بها وان جاء بعده فلا سبيل له عليها لكن روي
انه رجع الى قول علي رض ويجعل المفقود حيا في ماله فلا يرث عنه احد لكن ورثته لو اقروا بموته وفي
ايديهم مال قسم القاضي بينهم ولا يعتبر اقرارهم في دينه ووديعة اذا جحد الغريم والمودع موته لانهم يدعون
حق القبض والانتزاع عن ايديهما فلا تقبل بلا بينة كذا في المحيط ميتا في مال غيره فلا يرث عن احد لان
كونه وارثا مشكوك فيه لكون حيوته مشكوكا فيها فتوريث الوارث المتيقن اولى

٢٨ كتاب الاباق

وهو تمرد العبد في الانطلاق من وجده فهو بالخيار ان شاء دفعه الى الامام وان شاء حفظه بنفسه
وكذلك الضال من ضل عن طريق منزله من غير قصد اذا رد الآبق من مسيرة السفر فصاعدا من اشهد عليه
اي على الآبق قوله من فاعل رد انه اخذه ليرده وجب له الجعل بضم الجيم وهو ما يجب للعامل على عمله
اربعون درهما وفي الكافي ليس هذا على الاطلاق لان الابن لو رد عبد ابيه لا جعل له لان خدمته واجبة عليه
وكذا احد الزوجين ح الآخر ولان كلا منهما يحفظ مال صاحبه عادة واما الاب لو وجد عبدا لابنه فان كان
الابن في عياله فلا جعل والا فله الجعل وفيما دونها بحسابه يعني لو رده فيما دون مسيرة السفر يجب بحسابه
مثلا اذا رده من نصف مسيرة سفر يجب عليه عشرون درهما وفي الاصل اذا وجد في المصر او خارجه

ورد به

عليه بجعله

ورده رضخ له وعن ابي ح لا شيء له في المصر وان اختلفا في مقدار الرضخ يقدره الامام فيقدر ما دونه لان الرد
لو وجد من اكثر من مسيرة سفر لا يزاد عليه بحسابه لان الزيادة على المقدار الثابت شرعا بالرأي غير جائز
حتى لو صالح على اكثر من اربعين يطرح الفاضل كيلا يكون ربا كما لو صالح من اربعين درهما على خمسين
درهما وفي المحيط لو قال المولى ارسلته في حاجة ولم يأبق لا جعل له لان اباقه يثبت من جهته الا ان يقيم
الراد بينة على ان مولاه اقر بابقه وفي الذخيرة اذا قال المولى لآخر عبدي ابق ان وجدته فخذه فقال
نعم فلو وجده ورده فلا جعل له لانه استعان منه ووعد له الاعانة توفي بوعده ولا توقفه على الشرط يعني
وجوب الجعل غير موقوف على شرط المولى عندنا وقال الشافعي موقوف لان الراد اذا عمل لغيره من غير
عقد شرط كان متبرعا كما لو رد العبد الضال ولنا ما روي ان ابن مسعود رض قدر الجعل في مدة السفر
اربعين درهما وفيما دون مسيرة سفر فان كانت قيمته اقل منه حكم له اي يحكم للراد بقيمته الا درهما وقال ابو يوسف
بالجعل كاملا لانه مقدر شرعا بلا تعرض لقيمة الآبق فيجب اتباعه ولهما ان ايجاب الجعل كان لاحياء
حقوق الناس نظرا لهم ولا نظر في ايجاب اربعين درهما برد ما لا يساويه ولا في ايجاب الجعل
المستغرق للقيمة فوجب ان ينقص منها درهم ليحصل شيء من النظر للمالك وان ابق منه اي العبد من
الذي اخذه فلا شيء عليه اي لا شيء للمولى عليه من التضمين لان الآبق كان في يده امانة على تقدير اخذ للاشهاد
وفي القنية راد الآبق اذا استعمله في الطريق في حاجة نفسه ثم ابق منه يضمن ولا له اي لا جعل له للآخذ
على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للآخذ ان يحبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار
كالمبيع الهالك في يد البائع ولو رده اي الآبق الى المصر فمات المالك وهو مورثه اي الحال ان مالك الآبق كان مورثا
للراد قبل قبضه يبطله ابو س الجعل وقالا له الجعل في الشركة قيد بموت المالك لانه لو مات العبد يبطل
الجعل اتفاقا وقيد بقوله قبل قبضه لانه لو مات بعد القبض لا يبطل الجعل اتفاقا وفي المحيط هذا اذا كان
معه وارث آخر ولو كان الوارث هو الراد وحده فلا جعل له اتفاقا له ان وجوب الجعل مضاف الى التسليم
لا الى الاخذ ولهذا لو هلك قبله لا يجب الجعل وفي وقت التسليم صار العبد مشتركا بينه وبين وارث آخر
فصار عاملا فيما هو شريك فيه فلا يستحق الاجر كما لو اخذ والمورث ميت ولهما ان الوجوب مضاف
الى العمل واثر التسليم في باب العقود في تأكيد البدل لا في ايجابه وهذا التسليم فات في حصته لا في
حصة وارث آخر فصار كما لو صبغ ثوبا للمورث ثم مات قبل التسليم لا يسقط الاجر في حصة شريكه
لان الشركة لم تتمكن في العمل وانما تمكنت في التسليم وذلك لا يسقط الاجر بخلاف ما لو اخذ والمورث
ميت لان العمل وقع في محل مشترك ويجعل المدبر وام الولد كالقن يعني اذا ابق المدبر وام الولد
فردا الى مولاهما فالجعل كالقن لانهما مملوكان فان قيل انما يجب الجعل باحياء المالية وام الولد لا مالية لها
عند ابي ح قلنا لها مالية باعتبار كسبها لان المالك احق به فان مات المولى قبل ان يصل اليه
فلا جعل لهم لانهما يعتقان بموته بخلاف القن هذا كله في المدبر الخارج من الثلث ظاهر
واما في غير الخارج منه فلانه حر مديون عندهما وكالمكاتب عنده ولا جعل برد المكاتب لانه احق بكسبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1